

الاقتصاد

[291] وصوم كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر، لقول النبي عليه السلام: من أفطر يوما من شهر رمضان فعليه ما على المظاهر. وصوم كفارة من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال إذا لم يطعم ولم يكس، فإن أطعم كان ذلك لعشرة مساكين أو كسوتهم. وصوم الاعتكاف، لما روي عنه عليه السلام انه قال: لا اعتكاف الا بصوم. وكفارة من أفطر يوما من شهر رمضان. وتنقسم واجبات الصوم قسمين: أحدهما يراعى فيه التتابع، والآخر لا يراعى فيه ذلك. فما يراعى فيه التتابع على ضربين: أحدهما متى أفطر فيه استأنف، والآخر لا يوجب ذلك. فما يوجب الاستيناف على كل حال: فصوم كفارة اليمين، وصوم الاعتكاف، وصوم كفارة من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال. وما لا يوجب الاستيناف على كل حال على ضربين: أحدهما يوجب البناء، والآخر يوجب الاستيناف. فما يوجب البناء: فكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إما في قتل خطأ أو كفارة ظهار أو كفارة افطار يوم من شهر رمضان، أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر، فمتى صام شهرا ومن الثاني شيئا فانه يبني، وان كان قد ترك الافضل، وان لم يكن صام شهرا ولم يزد عليه فانه يستأنف على كل حال، وكذلك من وجب عليه صوم شهر متتابع اما بنذر أو يكون مملوكا ولزمه ذلك في قتل الخطأ أو غير ذلك، فانه ان صام خمسة عشر يوما ثم أفطر بنا وان كان دون ذلك استأنف الا أن يكون لمرض أو حيض، وصوم ثلاثة ايام في دم المتعة ان صام يوما ثم أفطر بنا، وان صام يوما واحدا استأنف. هذا إذا أفطر من غير عذر، فأما ان أفطر لمرض أو حيض أو عذر فانه يبني كل حال. وما لا يراعى فيه التتابع: فمثل قضاء رمضان، وصوم جزاء الصيد، وصوم
